ان الصلح على اليمين جايز حتى لا يكون له ان يستحلفه على ذلك ابدا فلما جاز
الصلح جاز ايضا رد اليمين على المدعي على وجه الصلح وفي المنتقى رجل ادعى
على رجل الفا وقال المدعى عليه ان حلفت انها علي لك اديتها فحلف
واداها استحقها الحالف وله ان يستردها منه ما لم يودها بغير شرط
وفي الذخيرة رجل له على اخر الف درهم مؤجلة فطلب رب الدين من المديون
كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا
ان له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا ولو طلب المشتري
من البايع كفيلا بالدرك لو ظهر المستحق له ذلك يامره بذلك فنفي الدين
المؤجل اولى وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل
وان كان الدين مؤجلا وفي البزازي قالت زوجي يريد ان يغيب عني
فخذ بالنفقة لي كفيلا لا يجبرها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن
الامام الثاني وهو اخذ الكفيل نظرا لها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل
بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الامام الثاني في ساير الديون
باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس عين في يد رجل ادعى اخر انه ملكه
اشتراها من فلان الغايب وصدقه ذو اليد على ذلك فالقاضي لا يامر ذا اليد
بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغايب بالشراء باقراره كذا في العمادي
وفيه ايضا اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى
عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة على انه ذاب له على فلان
كذا فانه يقضى له بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر

الغايب

الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره رجل قال لامراة رجل غايب ان زوجك
وكلني ان احملك اليه فقالت انه قد طلقني ثلثا واقامت البينة على ذلك
يقضى بقصر يد الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق على الغايب حتى لو حضر الغايب
وانكر الطلاق تحتاج المراة الى اعادة البينة قال لامراته ان طلق فلان
امراته فانت طالق ثم ان امراة الحالف ادعت ان فلانا طلق امراته
وفلان غايب وزوج المدعية حاضر واقامت البينة لا تقبل ولا يحكم بوقوع
الطلاق عليها لان بينتها على طلاق فلان الغايب لا تصح لان في ذلك
ابتداء القضاء على الغايب وقد افتى بعض المتاخرين بقبول هذه البينة
وبوقوع الطلاق الا ان الاول اصح الانسان اذا اقام بينة على شيء
انه حقه باثبات فعل على الغايب فان لم يكن فيه ابطال حق الغايب
تقبل هذه البينة وينصب الحاضر خصما عن الغايب فان كان فيه ابطال
حق الغايب من طلاق او عتاق او بيع او ما اشبه ذلك افتى بعض المتاخرين
انه تقبل ويقضى على الحاضر والغايب جميعا وبه اخذ شمس الاسلام الايمة
الاوزجندي لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون
اداه والمديون غايب فاقام الكفيل بينة على اداء المديون تقبل وينصب
الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب المال الا بهذا فينتصب خصما عنه
في المحيط وساير الفتاوى اذا ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر
لا شيء عليه لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز ايضا وتفسير المسخر ان ينصب القاضي
وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجل غيره عند القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)